

حدَّثنا محمد بن عبد الله بن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرشت على غرمانه ان يأخذوا القمر بعاطيه فابوا ولم يروا ان فيه قوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم قد كرت ذلك فقال اذا جدت فموضعت في المرء اذا كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جابوسه ابو بكر وعمر جلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرمانك فاورفهم فذكرت احدا على ابي بن ابي صبيحة ففصل ثلثة عشر وقاسبعة مجرورة ثلثة اوسنة مجرورة سبعون قوا فبعت رسول الله صلى الله عليه وسلم القريب قد كرت ذلك ففصلت فقال انت ابا بكر وعمر فاحبرهما افلا لا تفعلنا اذ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صنع الله سيكون ذلك وقال هشام بن وهب عن جابر صلاة الظهر ولم يذكر ابا بكر ولا صلي وقال ورثت ابي عليه ثلثين وسقادينا وقال ابن اسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر باسب السلم بالدين والعين حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عمن بن عمر اخبرنا يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب ان كعب بن مالك اخبره انه تلقى ابن ابي حنيفة دينا كان عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهم ملحقا بجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها حتى كعب نصف حجر مقابدي كعب بن مالك فقال يا رسول الله فأتنا ربي ان مع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

- (١) آذنت كذا بالتبطين في الترويع المعنوية بأدنا وبسبب عليه الفسطلاني
- ٢ وفضل ٣ فقال
- ٤ حتى ارتفعت
- ٥ شبه ٦ قال
- ٧ ﴿ كتاب الشروط ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ (٧)

باب ما يجوز من الشروط في الأهلَام والأحكام والمبايعة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الأبي عن قتيل عن ابن شهاب قال اشرفي عمرو بن الزبير انه سمع مروان والمورين يحرمون من الله عن ما يجوزان عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا كاتب سبيل بن عمرو يومئذ كان له ابا اشترا سبيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتك منا احد وان كان على ذلك لا بد له ان ياتك حلت

سناو منه ففكر المؤمنون ذلك وامتصوا منه وأبى سبيل الأذلة فكانت النبي صلى الله عليه وسلم  
 على فلا تخرقوا ومثدا باجدل إلى أبي سبيل بن عمرو ولم يأه أحد من الرجال الأردى في تلك المذوان  
 كان مثلبا وبها المؤمنات مهاجرات وكاننكم كنوم فتعقبه بن أبي صبيح عن ترح إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يومئذ في عاتق جده أهلها يا أولاد النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجمها اليهم فلم  
 يرجمها اليهم إلا أنزل الله عليهم أنابا ثم المؤمنات مهاجرات فامتصوهن الله أعلم بما عين من قوله ولا هم  
 يحلون لهن قال عروة فاحترق بن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحسن هذه الآية  
 بأهل الذين آمنوا إذا جلت المؤمنات مهاجرات فامتصوهن إلى عفور رجم قال عروة قالت عائشة فبن  
 أقرب هذا الشرط منهن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بانك كلاما يكلمه الله والله ما سئت  
 يده بد امرأته في الملبعة وما يبعهن إلا قوله حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زيد بن علاقة قال  
 سمعت جبر بن راضي الله عنه يقول بابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترط على والضح لكل مسلم  
 حدثنا سعد بن شاذي بن إسحاق قال حدثني قيس بن أبي سالم عن جبر بن عبد الله رضي الله  
 عنه قال بابت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإتاء الزكاة والصوم لكل مسلم  
 باب انا باع عملا قد ايرت<sup>(١)</sup> حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
 رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عملا قد ايرت ففترم البائع إلا أن يشترط  
 البائع باب الشرط في البيع<sup>(٢)</sup> حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا قتادة عن ابن شهاب عن  
 عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن بريرة بنت عبد الله كانت تبيعها في كتابتها ولم تكن تقسم  
 كتابتها نائبا قالت لها عائشة فارجعي إلى أهلي فإن أحيوا أن أضي منك كتابتكم تكون ولاؤك في  
 قمتك خذ كرتك فبريرة إلى أهلها فأبوا وألوا أن شئت أن تصيب عليك فقتل ويكون لنا ولاؤك  
 قد كرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابني فأعنتي فأبوا ولا ملن أعتق باب  
 اذا اشترط البائع ظهر الأيمان مكان مسمى يدر حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا قال سمعت طامرا  
 يقول حدثني جابر رضي الله عنه أنه كان يسير على جبل فحدثنا عما قرأتني صلى الله عليه وسلم ففترم ففترم

- ١ ويات ٢ التي
- ٢ والتصح ١ أسرت
- ٥ ولم يشترط الشرط
- ٦ أسرت ٧ ففترمها
- ٨ فالبيع ٩ أخبرنا
- ١٠ ثبت ١١ لأهلها

فأرسل رسول الله ﷺ قال منته بوقية قلت لأم قال منته بوقية فبعت ما كتبت جلا على أهلي فلما  
قدمنا أخته بالجمل ونقدني عنه ثم أنصرفت فأرسل على لاري قال ما كتبت لا خديجاً ولا خديجة ذلك فهو  
ما لك <sup>(٤٦)</sup> قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أنه روى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره إلى المدينة  
وقال إن من جابر عن مغيرة فبعتني على أن لي نقار ظهره حتى أبلغ المدينة وقال عطاء بن رباح أن ظهره  
إلى المدينة وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة وقال عبد بن أسلم عن جابر وقت ظهره  
حتى ترجع وقال أبو الزبير عن جابر أنه قرأ ظهره إلى المدينة وقال الأعمش عن سالم عن جابر يبلغ  
عليه إلى أهله وقال عبدة بن مالك عن ابن إسحاق عن وهب عن جابر أنه اشتراه النبي صلى الله عليه  
وسلم بوقية <sup>(٤٧)</sup> وتابعه زيد بن أسلم عن جابر وقال ابن جريج عن عطاء بن رباح عن جابر أنه اشتراه  
بأربعة دنانير وهذا يكون وقية على حساب الدينار ب عشرة دنانير ولم يبيح الفس  
مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر وقال الأعمش عن سالم عن جابر وقية  
ذهب وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر عاتق دهم وقال داود بن أبي ثبيط عن عبد الله بن مفسم عن جابر  
أشراه بدينار بقوله أشبه بالربيع أواق <sup>(٤٨)</sup> وقال أبو ثمرة عن جابر أنه اشتراه بمشيرة ديناراً وقوله  
الشعبي وقية أكثر الأشراط أكثر وأصح عندي فاه أبو عبد الله <sup>(٤٩)</sup> **باب الشروط في**  
**العامة حديثها** أبو سليمان أخبرنا شيبان بن الأشعث عن الأعمش عن جابر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
قالت الأنصار النبي صلى الله عليه وسلم أقسمتوا بيننا وبين أشواننا الضبيل قال لا فقالوا تكفونوا الموتة <sup>(٥٠)</sup>  
وأشرككم في القرية قالوا لا وإنما حديثنا مؤني حديثنا جوير بن أنس عن نافع عن عبد الله  
رضي الله عنه قال ما أخطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوا أو يزعموا أو لهم ثم شرط  
ما يقرحونها **باب الشروط في المهر عند خسة النكاح** وقال عمران بن مسلم الخنوق  
خسة الشروط ولا تملط وقال المسور بن مخرمة رضي الله عنه وسلم ذكر مهره أنه فاقني عليه  
في مهرته فأحسن قال حدثني وصديقي وعندي خنوق حديثها عبد الله بن يوسف حدثنا قالت  
قال حدثني زيد بن أبي حبيب عن أبي أنس عن عقب بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

- ١ سبأ ٢ بأوقية
- ٣ بأوقية ٤ وقال
- ٥ وكت ٦ قال أبو عبد الله
- الاشراط أكثر وأصح عندي
- ٧ بأوقية
- ٨ تابعه ٩ أوقية
- ١٠ أوقية ضبط وقية
- باربع من الفرع
- ١١ أواق ١٢ بأوقية
- ١٣ في بعض الأصول فقالوا
- ١٤ تكفوناً
- ١٥ ابن إسحاق

عليه وسلم أم حق الشروط أن يوقوه ما استحلتم الفروج **باب** الشروط في الزاوية  
 حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن عبيد بن سعيد قال سمعت حنظلة الأرق قال سمعت  
 رافع بن خديج رضي الله عنه يقول كما لا تمارضه فلا تكثر الكرى الأرض فمر بالمر يشهده  
 ولم يخرج ذم فقيها من ذلك ثم عن الورق **باب** ما يجوز من الشروط في النكاح حدثنا  
 مسدد بن زياد بن زريع حدثنا عمر بن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لملوك ولا يبيع حاضر لملوك ولا يبيع حاضر لملوك ولا يبيع حاضر لملوك  
 ولا يبيع حاضر لملوك ولا يبيع حاضر لملوك **باب** الشروط التي لا يحد في الحدود حدثنا  
 قتيبة بن سعيد حدثنا علي بن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد  
 ابن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالان أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال يا رسول الله أشد الله الأقبية لي بكتاب الله فقال لعقبهم الأثر وهو أمة منكم فاقض بيننا  
 بكتاب الله واتخذت في هذا الرسول الله صلى الله عليه وسلم قل قال إن أبي كان عيبا على هذا فزق  
 بأمره وإن أخيرت أن على أبي الزجم فأنذرت منه عيامة سائو وليد فأتت أهل البيت فأخبروني  
 أنما على أبي جلدما ثم تفر ببطام وأن على امرأته هذا الرجيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والذي نفسي بيده لا أقضين بكتاب الله بكتاب الله أو وليد أو قوم رد وعلى أئمة جلدما ثم تفر ببطام اغد  
 يا أئمة إلى امرأته فإن اعترفت فأرجمها قال فقد اعطيتا فأعترفت فأمره رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فرجحت **باب** ما يجوز من شروط المكاتب الذي يبيع على أن يعتق حدثنا  
 خلاؤد بن يحيى حدثنا عبد الواحد بن أيمن السكي عن أبيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها قالت  
 دخلت على برة وهي مكاتبه فقالت يا أم المؤمنين إن شترتني فإن أهل بيعة مني فأعتقني قالت ثم  
 قالت إن أهل لا يبيعون حتى يشترطوا ولا ي قال لا حاجة لي بذلك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 أو رفته فقال ما شأن برة فقال اشترها فأعتقها واشترطوا ما شاءوا قالت فأشترتها فأعتقها واشترط  
 أهلها ولاعتقال النبي صلى الله عليه وسلم والأمين اعتق وإن اشترطوا ما اشترطوا **باب** سب

1 لا يبيع  
 2 ما يحد  
 3 علي بن  
 4 لا يبيعون  
 5 قال  
 6 واشترطوا  
 7 قال فأشترتها فأعتقها

الشروط في الطلاق وقال ابن المسيب والحسن وعطاء بن ديار بالطلاق أو أقره أو حنّ بشرطه  
 حدثنا محمد بن عمر عن حدّثنا شعبة عن محمد بن عيسى بن ثابت عن أبي مازين عن أبي هريرة روى الله عنه قال  
 سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وإن يتنازع المهاجر لأخرى وإن تشترط المرأة الطلاق  
 أخذها وإن يستلم الرجل على سواها فيه ونهى عن التيسر وعن التصبرية نأبى معاذ وعبد الصمد عن  
 ثعبان وقال محمد وعبد الرحمن بن أبي ربيعة قالوا إن الشتر ويجاز من من قال تسمى باسم  
 الشروط مع الناس يقول حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن أبي بريح أخبره قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وعمر بن عبد السلام بن عبد بن جبير يزيد أحدهما على صاحبه وغيرهما قد سمعته يحدثه  
 عن محمد بن جبير قال قال لعندين عباس رضى الله عنهما قال حدثني أبي بن كعب قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم موسى رسول الله قد كرا حديث قال أم أقل لئلا تنكح معي صبورا كنت الأولى  
 نسباً فألو الوسلى شرطاً والثالثة عهداً قال لا تؤاخذني بما قسيت ولا ترفقني من أمرى عمراً قتيبا  
 غلاماً مقبلة ما نطقنا من واحدنا راي بيان يتقن فاطمه قرأها ابن عباس أما منهم منك باسم  
 الشروط في الولاية حدثنا إسحاق بن عمار عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت سميت  
 بريرة فقالت كتبت أهلي على تسع أواق في كل عام وبيعة فأعينني فقالت إن أسبوا أنا عندها لهم  
 ويكون لأولئك في نعمت قد هبت بريرة لئلا أهلها فقالت لهم نأوا عنهم لئلا يفت من عندهم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم جلس فقالت لئلا يفت عن ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاية لهم فتسمع النبي  
 صلى الله عليه وسلم فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخذها واشترط لي لهم الولاية فأبوا  
 الولاية من أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه  
 ثم قال يا أيها الرجال يشترطون شروطاً بما ليست في كتاب الله كما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل  
 وإن كان مائة شرط فمشأ الله أحق بشرط الله أو رضى وإنما الولاية لمن أعتق فإذا اشترط  
 في المزارعة فإذا اشترطت أخرجتك حدثنا أبو أحمد حدثنا محمد بن يحيى أبو عثمان الكنتاني أخبرنا مالك  
 عن زعيم عن ابن عمر روى الله عنهما قال قال لعندين أهل خير عبد الله بن عمر فقام عمر خطيباً فقال لئن

١ بما كذا في البيوتية  
 والفرع دون عمر قال  
 القسطلاني وفي غيرها  
 بآياته اه  
 ٢ أخبرهم  
 ٣ محمد بن جبير  
 بفتح الميم وقسديل  
 المهمة وبعد الالف راه  
 مهجلاً أيضاً قل على اه  
 من البيوتية

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاملاً هو وخيبر على أموالهم وقال غيركم كما أكرم الله ولقد عبداهن  
 عمر حتى لم يلهن ذلك فعدى عليهم من الليل ففقدت يداه ورجلاه وليس لها مال عدو غيرهم هم عدونا  
 ونهنا وقد رأيت بجلاتهم فلما أجمع عمر على ذلك أتانا أحد بنو الحقيق فقال يا أمير المؤمنين  
 أنظر بنا وقد أقرنا محمد صلى الله عليه وسلم وامتدنا على الأموال العترة فذلك ما نقلت أني  
 تيسر له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يكف بك إذا أخرجت من خيبر بعد ذلك فلو صدق ليل بعد ليلة  
 فقال كأن هذين من آل النبي قال كذبت يا عدو الله فأجلهم عمرو وأعطاهم فبما كان  
 لهم من الثمر والأبلا وغيره من أقطاب ورجال وغير ذلك روى محمد بن سلمة عن عبيد الله بن  
 عن أبيه عن ابن عمر عن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم اختصه بأبسط الشروط في  
 الجهاد والمسلمة مع أهل الحرب وكتابة الشروط حديثي عفا عن محمد بن شعيب بن زياد أخبرنا  
 مقصر قال أخبرنا زهير قال أخبرني عمرو بن الأزهر عن السورين ثمرة ومروان بسند صحيح  
 واحدتها ساجدة حاجبه فالأصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث حتى كأول شخص  
 الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم إن خالد بن الوليد القميم من قبل القرين طيلة عهدنا إذا ألقين  
 قوائمه ما شعر بهم خالد حتى إذا هم يقتروا الجيش فالقول بر كرض نديرا لقرين وسار النبي صلى الله عليه  
 وسلم حتى إذا كان الثنية التي هي بين عليهم منها بر كنهه ما حث فقال الناس هل حل فلما حث فقالوا  
 حللت القواء حللت القواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما حللت القواء وما ذاك لها  
 بخل ولكن حبها ليس الفصيل ثم قال والله نفسي يلهي لأبى نضلة بقتلون فيها امرأت الله  
 الأعتية منها ما هزرها فأنبت قال محمد بن عتمة حتى نزل بالقص الجدي ينع على محمد ليل الله سيرته  
 الناس يروها لم يلبسها الناس حتى زعموا وشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشي فأنزع سهما  
 من كاسه ثم أمرهم أن يبعوا فيه فوالله ما زال يبيع لهم حتى صدروا عنه فبما كان كذا  
 أنسب يدل بوزن ما نقلنا في غير من قومين أراعدوا كلوا عتبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من أهل هامة فقالوا فتركت كعب بن لؤي وعا مرن لؤي نزلوا أعداءنا الجدينية ومعهم العود

- ١ وهمنا بسكن الهاه
- عنا يند
- ٢ كان ذلك
- ٣ فقال
- ٤ مع الناس القول
- ٥ حدثنا حتى إذا كانوا
- ٧ طلحة ٨ يسألون
- ٩ قينا

الطَّغِيلِ وَهُمْ مَقَاتِلُهُ وَصَادُوهُ عَنِ الْبَيْتِ فَخَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَأْمَ الْقَيْحِ لِقِتَالِ أَحَدٍ  
 وَلَكِنْ جِئْنَا مَعْتَمِرِينَ فَرَأَوْنَا نَشَانَهُمْ كَمَا نَشَانُ الْهَرَبِ وَأَضْرَبْتُمْ بِمِثْلِهَا مَا دَرَسْتُمْ مَدَّةً وَتَحَلَّوْا فِي رِيحٍ  
 النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا بِمِثْلِ نَفْسِ النَّاسِ فَعَلُوا وَالْأَقْدَقُ جَوَانِحُهُمْ وَأَنْفَرَأَى نَفْسِي  
 يَدِي لَأَعْلَنَهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَفْرِدَ سَالِقِي وَيَسْتَعِدَّتْ اللَّهُ أَمْرَهُ فَقَالَ بَدِيلٌ مَا بَلَّغَهُمْ مَا تَقُولُ قَالَ  
 فَأَذْلَقَ حَتَّى أَقْرَبْنَا قَالَ فَأَقْدَحْنَا كَمَا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَجَعَلَهُ قَوْلُ غُلَاقٍ إِذْ سَمِعَ أَنْ تَفْرَسَهُ عَلَيْكُمْ  
 نَفْسًا فَتَمَلَّ سَفَاؤُهُمْ لَمْ يَجَاحِبْ لَنَا أَنْ نَصْرِبَ عَنْهُ بَيْتِي وَقَالَ دُوْرَارُ أَيْ يَهْمُ هَاتِ مَا جَعَلْتَهُ يَقُولُ قَالَ  
 سَمِعْتَهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا فَادَّبْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَامُ عُرْوَةَ مِنْ مَسْعُودٍ قَالَ أَيْ قَوْمِ  
 أَسْتَرْبِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِي قَالَ وَأَلَسْتُ بِوَالِدٍ فَأَلْوَابِي قَالَ فَقَوْلُ تَهْمُونِي فَأَلْوَالِهَا أَلَسْتُ تَقُولُونَ أَنِّي اسْتَفْرَغْتُ  
 أَهْلَ عَكَاكِيَةٍ فَلَمْ يَلْمُوا عَلِيًّا جِسْمُكُمْ بِأَهْلِي وَوَالِدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي فَأَلْوَابِي قَالَ فَإِنْ هَذَا فَدَعْرَمَنْ لَكُمْ خَلْفَةٌ  
 رُبَّمَا تَقْبَلُوا وَتَعُونِي آتِيَهُ فَأَلْوَالِ اللَّهِ فَإِنَّمَا جَعَلَ بِكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ تَقْوَامِي قَوْلُهُ لِيَدِيلُ قَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ أَيْ مُحَمَّدًا رَأَيْتَ إِنَّمَا مَلَأَتْ أَمْرَ قَوْمِكَ هَلْ وَهَمَّ بِأَحَدٍ  
 مِنَ الْعَرَبِ ابْتِجَاحًا هَلْ لَيْقَبُكَ وَإِنْ سَكَنَ الْأَثَرِي فَإِنَّ وَاللَّهِ لَأَرَى وَجْهَهُ لَوْ لَأَرَى أَنُوبًا مِنْ النَّاسِ  
 خَلِيقَانِ يَفْرَوُا وَيَعْرُوكُ فَقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ مَعْصُومٌ يَنْتَرِ الْوَالِدَ مِنْ تَفْرَسَهُ وَمَدَعْمُ فَقَالَ مَنْ ذَا  
 فَأَلْوَابِي تَكْرَرًا قَالَ أَمَا وَاللَّهِ نَفْسِي يَدِي لَوْلَا يَدِي كَفَّتْ عَنْ عِنْدِي لَمْ أَجْرُكُ بِهَا لَأَسْنُوكُ قَالَ وَجَعَلَ بِكُمْ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَكُمْ أَخَذَ بِلَيْسَتِهِ وَالْمَغِيرَةَ مِنْ شَجْعَةَ فَأَمَّ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَمَعَهُ السِّيفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرَةُ كُلُّهَا هَرَوِي عُرْوَةَ يَدِي إِلَى لَيْسَتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَزَبَّيْتَهُ  
 نِعَلَ السِّيفِ وَقَالَ لَهُ أَنْزِلْكَ عَنِ لَيْسَتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ عُرْوَةَ وَأَسَهُ فَقَالَ مَنْ  
 هَذَا قَالَ الْمَغِيرَةُ مِنْ شَجْعَةَ فَقَالَ أَيْ عِنْدَ أَسْتِ أَسْتِ فِي عَمْدَتِكَ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَبِيحًا قَوْمًا فِي الْبَاهِلِيَّةِ  
 فَكَلَّمْتُمْ وَأَخَذُوا أَمْرَهُمْ ثُمَّ جَاءَ أَسْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا الْإِسْلَامُ أَقْبَلُ وَأَمَا الْكَلِّ قَلْتُمْ  
 مِنْهُ فَيَقِي تَمَّانَ عُرْوَةَ وَجَعَلَ بِرَمَقٍ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِهِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا تَمَّانَ رَسُولًا اللَّهُ

- ١ إن شأوا
- ٢ جوا أى استراحوا من جهد الحرب اه من
- ٣ تهموني
- ٤ بلما أى يحضروا وتخفيف اللام لغة اه من اليونانية
- ٥ هل لكم آت
- ٦ أتشأبا
- ٧ الصديق اه من
- ٨ بنصر كلمة
- ٩ قال

صلى الله عليه وسلم ثمامة الأوقعتني كفى رجل منهم فذللهم أوجهه وطلبتوا إذا أمرهم أن يسجدوا  
أمرهم أن يأتوا كذا يقتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه التفرقة تخليفا  
تخليفا فخرج عروثا إلى أصحابه فقال أي قوم والله لقد وفدت على الكافرين وقتلت على قيسر وكسرى  
والصياهي والله إن رأيت ملكا قط يفتلنما أصحابنا بمنظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا والله  
لأن ثمامة الأوقعتني كفى رجل منهم فذللهم بوجهه وطلبتوا إذا أمرهم أن يسجدوا أمرهم إذا  
أوتوا كذا يقتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه التفرقة تخليفا والله  
قد عرض عليكم خلف رشيد فأقبلوه إن الله يريد أن يهديكم للإسلام فمن قال الله فلا أشرف على  
النبي صلى الله عليه وسلم وأصله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فلان وهو من قوم يعظمون  
البدن فأبصروا ههنا عيشته واستقبله الناس بلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن  
يسدوا عن البيت للمار جرح إلى أصحابه قال رأيت بالبدن قد قلت وأثرت فما أرى أن يسدوا عن البيت  
تقام رجل منهم فقال له مكرز بن حصيف فقال دعوني آتية فقالوا آتية فلا أشرف عليهم قال النبي  
صلى الله عليه وسلم هذا مكرز وهو رجل فاجر يجعل بكلم النبي صلى الله عليه وسلم لينها هو بكلمه  
أدبنا سهل بن عمرو قال معمر فأخبرني أبو بن عبد ربه أنه لما جاس سهل بن عمرو قال النبي صلى الله عليه  
وسلم فتن سهل لكم من أمركم قال معمر قال الزهري في حديثه جاس سهل بن عمرو فقال هاننا كتب  
بيننا وبينكم كتابا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الكتاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسم الله الرحمن  
الرحيم قال سهل أما الرحمن فوالله ما أدري ما هو ولكن كتب باسمك اللهم كما كنت تكذب فقال  
المسلمون والله لا نكتبها إلا باسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كتب جاحلنا اللهم ثم  
قال هذا ما قامني عليه محمد رسول الله فقال سهل والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدقنا عن البيت  
ولما كنا نذكرك ولكن كتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم واقماني رسول الله  
كذب عروثا كتب محمد بن عبد الله قال الزهري وذلك لقوله لا يبايعونني شقة يعقلون فيها حرمان الله  
الأعطينهم ما يوافق الله قال النبي صلى الله عليه وسلم على أن تخلوا بيننا وبين البيت تنطوق به فقال سهل

- ١ تكلموا ٢ يتكلم
- ٣ تكلموا ٤ آتية
- ٥ آتية ٦ قد
- ٧ فقال ٨ ما هي
- ٩ لا يبايعون

واقه لا تصدنا العرب انا اخذنا ضلعة ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهيل وعلى انه لا يأتينا  
 من اربيل وان كان على دينك الازدنة البنا قال المسلمون سبحان الله كيف يرادى المشركين وقد سبنا  
 قبيحتهم كذلك اذ دخل ابو حنبل بن سهيل بن عمرو ورضف في حرمه وقد خرج من اسفل مكة حتى رآه  
 بنه بين أظهر المسلمين فقال سهيل هذا يا محمد اول ما افاضك عليه ان تردته الى فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم انا لم تقض الكتاب بعد قال فواقه اذا لم اصالحك عنى شي ابا قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 فآيزيدى قال ما لا يجيز لك قال بلى فاقبل قال ما لا يافعيل قال مكرز ابا قد ابراهمك قال ابو حنبل  
 اى معشر المسلمين ابراهى المشركين وقد حثت مسلما الا تزوم ما قلنت وكان قد عذب عذبا شديدا  
 فى الله قال فقال عمر بن الخطاب فآتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم فنقلت آنت نبي اقمصقا قال بلى  
 قلت آلساعلى الحق وعدوآعلى الباطل قال بلى قلت فلم نلقى الفينة قد بنا اذا قال فى رسول الله  
 ولست آعصيه وهو ناصرى قلت اوليس كنت تحبنا انما سآنى اليت قنطوفى قال بلى فاخبرتك انا  
 نآيه العام قال قلت لا الال فانك آتبعه ومطوفى به قال فآتيت ابا بكر فقلت ابا بكر اليس هذا نبي اقمصقا  
 قال بلى قلت آلساعلى الحق وعدوآعلى الباطل قال بلى قلت فلم نلقى الفينة فى دنآنا قال آه الرجل  
 لله رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يعصى به وهو ناصر فاستسك بقره فواقه انه على الحق قلت  
 اليس كل من يحبنا انما سآنى اليت قنطوفى به قال بلى انا سميرك آنت نآيه العام قلت لا قال فانك  
 آتبعه ومطوفى به قال الرضرى قال عمر فعمت ذلك آعمالا قال فلما فرغ من قيسية الصكتاب قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصابه قوموا فانحروا ثم اخطقوا قال فواقه ما فهمتهم رجل حتى قال  
 ذلك قلت مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على أم سلمة فذكر لها ما نقي من الناس فبانت آام سلمة بانى الله  
 آحجب ذلك ان خرج ثم لا نكلم احدا منهم كلمة حتى تصردت وتذعر التك يصفك فخرج بكلم احدا  
 منهم حتى قال ذلك ثم ربه وطماعه فمقلقه فلما راوا ذلك طاموا فصر واوجعل بسهمهم حتى بعضا حتى  
 كاذبهم يسئل بعضا عما هم بانة نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ساءتكم  
 المؤمنات مهجرات فامتنوهن حتى يلقوهن الكوافر فطلق عمر بن عبد العزيز آنا آه فى الشريك

- ١ من ٢ نقض
- ٣ فى اصول معتدة لأصلك
- ٤ بحسبك
- ٥ لقت بفتح القاف فى اليونانية فقط وفى غيرها لقت بكسرهما اه لطلاق
- ٦ قال
- ٧ فاخبرتك فى بعض الاصول المصنفة فاخبرتك بزبانهم تالاستفهام
- ٨ رسول ٩ قنطوف
- ١٠ هلمه



التقى قديم على النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناتها برأى المدة فكتب الانس بن بشر بن ذوق النبي  
صلى الله عليه وسلم ساءه ابا سيرقد كرا لمديت **باب** الشروط في القرض وقال القيس بن  
جهم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه ذكر رجلا سال بعض عماله ان يسلفه اربعة دنانير فدفعا له اربعة ابل مسمى  
وقال ابن عمر رضي الله عنهما وعطاء اذا اهل في القرض بجز **باب** المكاتب وما لا يجعل من  
الشروط التي تحل في كتاب الله وقال يابر بن عبد الله رضي الله عنهما في المكاتب شروطهم بينهم  
وقال ابن عمر وعمر كل شرط ساقط كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط وقال ابو عبد الله <sup>لا</sup> يقال عن  
كل ما عن عمر وابن عمر حدثنا علي بن عبد الله حدثنا شعبان عن يحيى بن عمرو عن عائشة رضي الله عنها  
قالت انما بريرة ثمانية امان في كتابها نقلت لان شئت اعطيت اهلك ويكون الواكيلي قدا جاء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذكره ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اتيناها فاعتبها فاقبلوا لاملين اعترق ثم قام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من  
اشترط شرط ليس في كتاب الله فليسه <sup>١</sup> وان اشترط مائة شرط **باب** ما يجوز من الاشراف  
والتضييق الاقرار والقرض التي تنه ارفها الناس بينهم <sup>٢</sup> واذا حال مائة الاواحدة او اثنتين وقال ابن  
عمر عن ابن مسير قال دخل لي كربة اذ دخلت فقلت انتم ارحل محل يوم كذا وكذا فقلت ما تقدمهم  
فلم يخرج فقال شرع من شرط على نفسي طالما غير مكره فهو عليه وقال ابو بصير بن زيد رجلا  
باع شعرا وقال لئن لم آتني الاربع ما غلبت بي في بيتك بيع فلم يبي فقال شرع للمشي في ان اختلفت  
يقضى عليه حدثنا ابو الحسن اشبهنا شيب حدثنا ابو ازياد عن الاصح عن ابي هريرة رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يهتد به سنة وبعين اجملة الاواحد من اشهاد ان تسئل الجنة  
**باب** الشروط في الوقف حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن

- ١ من سقى قال الحافظ ابن حجر وهو نصيب كذا في التسطافي
- ٢ ذكره في تخفيف الكافي ونقل والتضييق أكثر والتفصيل لا يندرج
- ٣ بنحوه ١ الرجل
- ٤ ارحل ٦ واحدة

عَنْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا خَيْبَرٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا فَأَقْبَلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَتْ أَرْضًا خَيْبَرٌ أَسْبَغَ لَهَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ قَدْ تَأَمَّرَ بِهِ قَالَ إِنَّ شَيْئًا جَبَّتْ أَهْلُهَا وَتَصَدَّقَتْ بِهَا قَالَ فَتَصَدَّقْ بِهَا عَمْرَأَهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ

وَتَصَدَّقْ بِهَا أَفِي الْفُقَرَاءِ مِنْ الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا يَخْرُجُ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيَطْعَمَ غَيْرَ مَقْبُولٍ قَالَ فَقَدْ نَسَيْتُهَا مِنْ سِرِّينَ فَقَالَ غَيْرَ مَا تَلَى مَا لَا

﴿ تَطْبِيعُ الْجِزْمَاتِ ثَلَاثٌ وَبَيْعُ الْجِزْمَاتِ الرَّابِعُ وَأَوَّلُ كِتَابِ الرِّسَالَةِ ﴾